



" مبدأ الفصل بين السلطات في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة "

د. علي راشد بن نايح الطنجي^(*)

الملخص

حددت المادة (٤٥) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة السلطات الاتحادية في خمس سلطات، هي: المجلس الأعلى للاتحاد- رئيس الاتحاد ونائبه- مجلس وزراء الاتحاد- المجلس الوطني الاتحادي- القضاء الاتحادي.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يتم تحديد السلطات العامة في الدولة وفقاً لوظائف الدولة الأساسية، بحيث تضطلع كل سلطة بوظيفة معينة تطبيقاً لمبدأ "الفصل بين السلطات"، فهناك السلطة التي تقوم بوظيفة التشريع وتُسمى "السلطة التشريعية"، أما السلطة التي تقوم بالوظائف التنفيذية فتُسمى "السلطة التنفيذية"، بينما تُسمى السلطة التي تقوم بالوظائف القضائية "بالسلطة القضائية".

وعلى الرغم من أهمية مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لم ينص في أي مادة من مواد صراحةً أو بشكل ضمني على مبدأ الفصل بين السلطات، ولعل ما يبرر ذلك هو التوجه العام في الدستور الإماراتي نحو ترجيح كفة السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات الأخرى.

(*) مدير معهد تدريب الشرطة - القيادة العامة لشرطة الفجيرة - وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة.

Abstract

Article (45) of the constitution of the United Arab Emirates defines the federal authorities in five authorities: the Supreme Council of the Union - the President of the Federation and Vice President - the Ministers Council of Federation - the Federal National Council - the Federal Judiciary.

In the United Arab Emirates, the public authorities in the country are defined according to the basic functions of the state, so that each authority performs a specific function according to the principle of "separation of powers", there is the authority that performs the function of legislation "the legislative authority", the authority that performs the executive functions " The executive authority, and the authority that performs judicial functions " the judiciary".

In spite of the importance of the principle of separation of powers, the federal constitution of the United Arab Emirates did not explicitly or implicitly state on the principle of separation of powers, and perhaps what justifies that is the general trend in the UAE constitution is towards the weighting of the executive authority over others authorities.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

لقد ابتكر الفلاسفة القدماء فكرة توزيع سلطات الدولة على ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتبعاً لذلك تقسم وظائف الحكم في الدولة، والفصل فيما بينها وعدم تركيزها في يد واحدة، وهو ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات؛ لأن تجميع السلطات في يد حاكم واحد بحيث يصير هو المشرع والقاضي والمنفذ في وقت واحد يؤدي إلى الاستبداد والفساد، وانعدام الحرية، وإهدار حقوق الأفراد، وطمس حرياتهم العامة^(١).

ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات في أبسط معانيه، بأن الدولة يوجد بها ثلاث سلطات، وتكون السلطة موزعة على هذه الهيئات، حيث تتولى كل هيئة مباشرة وظيفتها المؤهلة لها بحسب طبيعتها، فتختص السلطة التشريعية بسن ووضع التشريعات والتي تتصف بالعمومية والتجريد، وتعد العمود الفقري للدولة، وتختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين وإدارة وتسيير شئون مرافق الدولة، وهي أكثر السلطات الثلاث اتصالاً بالجماهير، وأكثرها عددًا كذلك، ومن ثم فهي أكثر السلطات ميلاً لإساءة استعمال السلطة^(٢).

بينما تختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والدعاوى القضائية، واستقلال السلطة القضائية يعد ضماناً جوهرياً بحسبانها الحارس الحقيقي على حريات وحقوق الأفراد، ومن ثم فإذا ما استجمع الحاكم في قبضة يده سلطتين أو أكثر، أي السلطات الثلاث بحيث صار هو المشرع والقاضي والمنفذ أو حاز اثنتين منها، انعدمت الحرية وصار الظلم قائماً على العباد، واستشرى الفساد والاستبداد في سائر أركان البلاد.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يتم تحديد السلطات العامة في الدولة وفقاً لوظائف الدولة الأساسية، بحيث تضطلع كل سلطة بوظيفة معينة تطبيقاً لمبدأ "الفصل بين السلطات"، فهناك السلطة التي تقوم بوظيفة التشريع وتُسمى "السلطة التشريعية"،

أما السلطة التي تقوم بالوظائف التنفيذية فتُسمى "السلطة التنفيذية"، بينما تُسمى السلطة التي تقوم بالوظائف القضائية "بالسلطة القضائية".

وقد حددت المادة (٤٥) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة السلطات الاتحادية في خمس سلطات، هي: المجلس الأعلى للاتحاد - رئيس الاتحاد ونائبه - مجلس وزراء الاتحاد - المجلس الوطني الاتحادي - القضاء الاتحادي.

ومن هنا يأتي موضوع الدراسة في هذا البحث، والذي يدور حول مبدأ الفصل بين السلطات في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً: تساؤلات الدراسة:

تدور الدراسة حول تساؤلاً رئيسياً مؤداه ماهية مبدأ الفصل بين السلطات في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة؟، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، يمكن إجمالها على النحو التالي:

- ١) ما هو التعريف الأمثل لمبدأ الفصل بين السلطات؟.
- ٢) ما هو التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة؟.
- ٣) ما هو مدى فعالية دستور دولة الإمارات في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؟.
- ٤) ماهية نشأة دستور دولة الإمارات العربية المتحدة؟.
- ٥) ما هي الخصائص التي تميز بها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة؟.
- ٦) ما هو موقف الدستور الإماراتي من مبدأ الفصل بين السلطات؟.

ثالثاً: منهج الدراسة:

يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاطلاع على الدستور الإماراتي، والتوصل إلى مدى فعالية دستور دولة الإمارات في النص على مبدأ الفصل بين السلطات.

رابعًا: تقسيمات الدراسة:

تأسيساً على ما سبق سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

■ المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات بين التنظير والتطبيق

- المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات
- المطلب الثاني: موقف الدول العربية والغربية من مبدأ الفصل بين السلطات
- المبحث الثاني: موقف دستور دولة الإمارات من مبدأ الفصل بين السلطات
- المطلب الأول: نشأة الدستور الإماراتي وخصائصه
- المطلب الثاني: مدى فعالية نصوص الدستور الإماراتي تجاه مبدأ الفصل بين السلطات

■ الخاتمة:

- أولاً: النتائج
- ثانياً: التوصيات
- قائمة المراجع

المبحث الأول

مبدأ الفصل بين السلطات بين التنظير والتطبيق

يتناول الباحث في هذا المبحث مبدأ الفصل بين السلطات بين التنظير والتطبيق^(٣)، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات
- المطلب الثاني: موقف الدول العربية والغربية من مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الأول

تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

في البداية تجدر الإشارة إلى أن الفصل لغة يعني التفريق ما بين الشئين، ويقال الفصل هو الحاجز بين الشئين، فصل بينهما فصلاً فانفصل، وفصلت الشئ فانفصل، أي قطعه فانقطع^(٤)، وقد قال تعالى في كتابه العزيز [الْأَيُّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ . لِيَوْمِ الْفَصْلِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْفَصْلِ]^(٥)، وفي تفسير هذه الآيات تم توضيح أن يوم الفصل هو يوم التمييز بين المحسن والمسيء أو الفصل بينهما، بحيث يجاز كل بعمله، ويوم الفصل هو يوم القيامة.

وأما اصطلاحاً، فلقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الفصل بين السلطات، فذهب البعض إلى أن الفصل بين السلطات يعني "توزيع سلطات الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يكون في الدولة ثلاث سلطات متمثلة في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وكل منها تقوم بوظيفتها باستقلال عن الأخرى"^(٦).

كما عُرف أيضاً بأنه: "مبدأ أساسي لتنظيم السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة"^(٧)، ومن خلال هذا التعريف؛ يرى الباحث أن هذا التعريف ركز على الهدف الأساسي من مبدأ الفصل بين السلطات، وهو منع الاستبداد بالسلطة، كما يفهم منه أيضاً أن مفهوم الفصل يهدف إلى تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدول، وليس الفصل التام بينها، بحيث لا تتعدى سلطة على سلطة أخرى، وتستبد بالحكم فتسيء سلطتها، استبداداً ينتهك حقوق الأفراد وحررياتهم^(٨).

كما يعرف أيضًا بأنه: "إسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض كذلك"^(٩)، ويتضح من خلال هذا التعريف أن مبدأ فصل السلطات يتأسس على دعامتين: تقسيم "خصائص السيادة"؛ أي تقسيم وظائف الدولة إلى أكثر من وظيفة، وهي المعروفة اليوم بالسلطات الثلاث، وأيضًا عدم إسناد هذه الوظائف إلى جهة واحدة^(١٠).

في حين تم تعريفه بأنه "توزيع العمل الحكومي بين جهات ثلاث أخذًا بقاعدة التخصص الوظيفي وموئداها أن تكون كل جهة متخصصة في أعمال ووظيفة معينة (تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية)، على أن تستقل كل من هذه الهيئات الثلاث في ممارستها لأعمال وظيفتها عن الجهتين الأخرين بحيث لا تخضع فيه لتدخل أي منهما في أعمالها واختصاصاتها"^(١١).

ويرى الباحث أنه أيًا كانت التعاريف التي قيلت بشأن الفصل بين السلطات، فإنه يمكن التأكيد على حقيقة هامة تتمثل في أن مقتضيات الحياة العملية تستلزم وجود تعاون بين السلطات فيما بينها، حيث يمكن تشبيه السلطات بأنها تروس في آلة واحدة هي الدولة؛ فعلى سبيل المثال تحتاج السلطة التشريعية لمعاونة السلطة التنفيذية لوضع التشريعات اللازمة لمواجهة الحاجات الاجتماعية، كما تؤدي الضرورات الاجتماعية إلى قيام السلطة التشريعية ببعض الأعمال من طبيعة تنفيذية "كعقد القرض"، في مقابل أن السلطة التنفيذية قد تقوم بأعمال ذات طبيعة تشريعية كإصدار اللوائح^(١٢).

المطلب الثاني

موقف الدول العربية والغربية من مبدأ الفصل بين السلطات

يتناول الباحث في هذا المطلب موقف الأنظمة السياسية -سواء العربية أو الغربية- من مبدأ الفصل بين السلطات وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف الدول العربية من مبدأ الفصل بين السلطات:

يشير الباحث هنا إلى موقف بعض الدول العربية من مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك على النحو التالي:

١. الدولة المصرية:

في البداية تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن مصر الحديثة عرفت النظام الدستوري منذ مطلع القرن التاسع عشر حيث صدرت اللائحة التأسيسية في ٧ فبراير ١٨٨٢، إلا أن الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م يُعد وفقاً لأغلب المشرعين بأنه الدستور الأول ويرجع ذلك لطول مدته وامتانة مواده.

وفيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات؛ فلم تنص أي مادة من مواده علي الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا إنه ذُكر علي استحياء في نص المادة (٧٣) من ذات الدستور بوظيفة رئيس الدولة في مراعاة الفصل بين السلطات "رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر علي تأكيد سيادة الشعب، وعلي احترام الدستور، وسيادة القانون، وحماية الوحدة الوطنية، والعدالة الاجتماعية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني"^(١٣).

ومن ثم فإن وظيفة رئيس الدولة تتمثل في رعاية الحدود الفاصلة بين السلطات، ولكن كان يحيط بها هالة من الشك والريبة، حيث أنه لا يرقى الحدود بين السلطات، ولكنه يجمع بين السلطات، حيث يجمع الرئيس بين منصبه ورئاسة حزب الاغلبية البرلمانية، كما أنه على رأس السلطة التنفيذية^(١٤).

وعندما جاء دستور ٢٠١٢م عمد على النص على مبدأ الفصل بين السلطات صراحةً في المادة (٦) حيث نصت على " يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوى بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور، ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين؛ بسبب الجنس أو الأصل أو الدين"^(١٥).

إلا إنه في المادة (١٣٢) نص على أن "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية؛ يرقى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعى الحدود بين السلطات، ويباشر اختصاصاته على النحو المبين في

الدستور"^(١٦)، وهو بذلك يعيد ما أخذ على دستور ١٩٧١ فيما يتعلق بوظيفة الرئيس في مراعاة الحدود بين السلطات، كما إنه يمثل تعارضاً مع مضمون نص المادة (٦).
وأما دستور ٢٠١٤ فقد نص في المادة (٥) على أن "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور"^(١٧).

٢. الدولة الموريتانية:

فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الإماراتي، فقد خصص واضعوا دستور ١٩٩١ ثلاثة أبواب لبيان توزيع الوظائف الرئيسية للدولة؛ حيث تم تخصيص الباب الثاني للسلطة التنفيذية^(١٨)، المنوطة بوضع وتنفيذ ومتابعة السياسات العامة، وإصدار وتنفيذ القوانين التي صادقت عليها السلطة التشريعية من خلال تطبيقها وترجمتها إلى واقع عملي.

في حين تم تخصيص الباب الثالث للسلطة التشريعية^(١٩)، المناط بها إصدار القوانين المتعلقة بإصلاح أوضاع البلاد الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في إشارة للوظيفة التشريعية، أما الوظيفة القضائية فقد خصص لها الباب السابع^(٢٠)، الذي جعلها مناطة بحماية الحريات الفردية وهو ما يعني أن الدستور الموريتاني قد اشتمل فعلاً من الناحية النظرية على مبدأ تقسيم وتوزيع وظائف الدولة.

وبرغم ما سبق، إلا إنه عمد إلى تكريس السلطة التنفيذية على كلاً من السلطتين التشريعية والقضائية؛ حيث أن الوظيفة التنفيذية ضمن هذا الدستور تتمتع بصلاحيات واسعة تمثلها اختصاصات رئيس الجمهورية الذي يعتبر القائم على هذه الوظيفة فضلاً عن الدور التشريعي لرئيس الدولة ووزرائه، كما أبقى الدستور على نوع من التداخل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، حيث يرأس كل منهما رئيس الجمهورية، وهو ما يفيد بأن توزيع دستور العشرين يوليو لوظائف الدولة جاء وفق مبدأ أولوية السلطة التنفيذية^(٢١).

٣. الدولة الكويتية:

لقد تأسس النظام الدستوري الكويتي على مبدأ الفصل بين السلطات القائم على التعاون والتوازن كأسلوب تطبيقي للمبدأ الديمقراطي والمحافظة على الحقوق والحريات،

حيث يتم تقسيم مظاهر السلطة العامة وتوزيعها منعاً للاستبداد فيها، وذلك وفقاً للمادة (٥٠) فقد نصت على "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور"^(٢٢).

وبرغم كون النظام الكويتي قائم على وجود ثلاث سلطات متمثلة في السلطة التنفيذية ومناطة بالأمير بصفته رئيس الدولة ومجلس الوزراء، والسلطة التشريعية مناطة بالأمير ومجلس الأمة، والسلطة القضائية وهي مناطة بالمحاكم التي تمارسها باسم الأمير في حدود الدستور^(٢٣)، إلا إن التطبيق الفعلي يُعطي من السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

ثانياً: موقف الدول الغربية من مبدأ الفصل بين السلطات:

بعد تناول الباحث موقف بعض الدول العربية من مبدأ الفصل بين السلطات في العنصر السابق، فإنه بقي أن يشير إلى موقف بعض الدول الغربية من هذا المبدأ، وفيما يلي أمثلة لهذه الدول:

١. المملكة المتحدة (بريطانيا):

تعتمد المملكة المتحدة على النظام البرلماني، والذي يتميز بالتعاون بين سلطاته، حيث أن كل جهة تمتلك وظيفتها الرئيسية إلا أن ذلك لا يمنعها في المساهمة في وظائف الجهات الأخرى، في إطار ما ينص عليه الدستور أو العرف كما في الحالة البريطانية لأنها تتميز بعدم وجود دستور مكتوب، وبرغم أن كافة الأنظمة قد قامت على أساس مبدأ الفصل بين السلطات -في بداية الأخذ بالمبدأ- إلا إنها اختلفت في تطبيقها، فالنظام البرلماني تأسس على قاعدة الفصل المرن أو النسبي بين السلطتين بحيث تقوم علاقة مساواة وتعاون بينهما^(٢٤).

٢. الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد أقام الدستور الأمريكي العلاقة بين السلطات الثلاث على أساس الفصل بينهم^(٢٥)، فالنظام الأمريكي أوجد علاقة مركبة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية - على اعتبار إن مقتضيات العدالة تستلزم دائماً استقلال السلطة القضائية عن الحكام

والمحكومين لتحقيق العدالة- وبرغم أن النظام الأمريكي يقوم على الفصل التام بين السلطتين، إلا أن الدستور الأمريكي نص على بعض مظاهر التعاون، فضلاً عن التطبيق الفعلي المتمثل باتصال الحكومة باللجان البرلمانية ذات الأثر الفعال في توجيه البرلمان، وهذا الاتصال ضروري في الواقع حيث تضمن الحكومة الموافقة على التشريعات أو الاعتمادات التي تريدها وفي مقابل ذلك تراعي رغبات هذه اللجان وبذلك تقر لها بنوع من الرقابة البرلمانية في الواقع^(٢٦).

٣. الدولة الفرنسية:

بالاطلاع على النظام السياسي في فرنسا يتضح لنا أن فرنسا تجمع بين النظامين البرلمان والرئاسي، وذلك على النحو التالي^(٢٧):

- النظام البرلماني الذي يقوم في الأصل على توازن السلطتين التشريعية والتنفيذية والمساواة والتعاون بينهما معاً بقدر أثر كل منهما في الأخرى.
- النظام الرئاسي الذي يقوم بتجسيد السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب، والوزراء هم منفذون لسياساته.

ومن ثم يمكن القول بأن النظام الفرنسي يعتمد إلى الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات وليس الفصل التام، وذلك لتحقيق نوعاً من التعاون والتوازن بين صلاحيات السلطات المختلفة كما في النظام البريطاني، على خلاف النظام الرئاسي الأمريكي الذي يميل إلى تطبيق نوعاً من الفصل التام بين السلطات المختلفة، وإن ذلك لا يمنع من وجود نوعاً من الرقابة والتعاون بين السلطات أيضاً ولكن في أضيق الحدود.

المبحث الثاني

موقف دستور دولة الإمارات من مبدأ الفصل بين السلطات

يتناول الباحث في هذا المبحث موقف دستور دولة الإمارات من مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: نشأة الدستور الإماراتي وخصائصه**
- **المطلب الثاني: مدى فعالية نصوص الدستور الإماراتي تجاه مبدأ الفصل بين السلطات**

المطلب الأول

نشأة الدستور الإماراتي وخصائصه

تأسست دولة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٧١م، ومعه صدر الدستور بناءً على توافق حكام الإمارات، ولذا يتضح بأن الدستور في دولة الإمارات يهدف لتقوية السلطات المركزية الاتحادية، ولذلك فقد خصص الباحث هذا المطلب لدراسة نشأة الدستور في دولة الإمارات العربية المتحدة وخصائصه، وتأسيساً على ذلك سينقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

أولاً: نشأة الدستور الإماراتي:

نظراً بأن التوجه الرئيس للاتحاد بين الإمارات آنذاك يعتمد على وجود وثيقة رسمية موقعة بين الأطراف كافة لإعلان اتحاد الإمارات، لذا جاءت أولى القرارات التي اتخذها الشيخ زايد بصفته رئيس الدورة الأولى للمجلس الأعلى للاتحاد، هو تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في أيام ٦-٧ يوليو ١٩٦٨، بإرسال رئيس ديوانه أحمد خليفة والمستشار القانوني للإمارة صالح فرح للاتفاق مع الدكتور عبد الرزاق السنهوري رئيس مجلس الدولة المصري آنذاك، على وضع "الميثاق الكامل الدائم للاتحاد"، حيث أراد أن يؤسس اتحاداً على أساس دستوري رصين، لتحقيق أهداف الاتحاد وإعداد شعبة للحياة الدستورية الحرة الكريمة، مع السير به قدماً نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان^(٢٨).

ولكن لم تسير الأمور كما أرادها الشيخ زايد ولذلك تم سحب التكليف من الدكتور السنهوري ومنح التكليف للجنة خاصة من القانونيين والمستشارين، برئاسة الدكتور وحيد رأفت الذي كان يشغل آنذاك منصب المستشار القانوني لأمير دولة الكويت، وكانت لجنة الخبراء قد أعدت مشروعاً يتكون من ١٢٦ مادة رفعت إلى رئاسة مجلس الحكام الذي أحاله بدوره إلى الخبير الدستوري لمراجعته، وعندما بدأ الخبير الدستور مهامه أرسلت إمارة دبي مستشارها القانوني لمناقشته في بعض النصوص، وأرسلت إمارة قطر مشروعاً كاملاً بديلاً للدستور المقترح من لجنة الخبراء يقع في ١٣٣ مادة^(٢٩).

وقد تولي الدكتور وحيد رأفت صوغ مشروع جديد في ضوء كل ما تقدم يقع في ١٦٤ مادة، وكان من المفروض أن يوصي مشروع اللجنة ومشروع قطر والمشروع الذي انتهى إليه الدكتور وحيد رأفت على مجلس الحكام في دورته الخامسة التي كان محددًا لها ٢١-٢٥ أكتوبر ١٩٦٩، وكان موضوع الدستور هو البند الثالث في جدول أعمال الدورة الخامسة لمجلس الحكام، ولكن تلك الدورة التي بدأت في جو مشجع حيث من أهم النتائج انتخاب الشيخ زايد رئيساً للاتحاد التساعي لفترة أولية مدتها عامان، كما انتخب الشيخ راشد حاكم دبي نائباً له، وأيضاً تعين الشيخ خليفة بن حمد آل ثان - نائب حاكم قطر آنذاك - رئيساً للوزراء مع وزارة مكونة من ١٣ وزيراً، كما تم التوصل إلى اتفاقية تتعلق بموقع عاصمة الاتحاد، حيث تكون العاصمة المؤقتة أبوظبي والعاصمة الدائمة تكون بين إمارتي أبوظبي ودبي، ويرغم ذلك التقدم في المباحثات إلا أن انتهت على النحو الذي سبق وأشرنا إليه من قبل بانسحاب البحرين ثم قطر، وانفرط على أثره عقد الاتحاد التساعي^(٣٠).

وفي ١٨ يوليو ١٩٧١ اجتمع حكام الإمارات الست وتم التوقيع على الدستور المؤقت - الذي تحول إلي دائم في ١٩٩٦-، حيث لم يحضر حاكم رأس الخيمة - بسبب رؤيته التي قامت على أساس أنه لا بد وأن تكون متساوية مع إمارتي أبوظبي ودبي-، كما اتفقوا على إعلان اتحاد بينهم تحت مسمى دولة الإمارات العربية المتحدة، وجدير بالذكر بأنه لم يدخل على الدستور الذي كان معداً للاتحاد التساعي إلا تعديلات طفيفة عند الإعلان عن الدستور المؤقت^(٣١).

ثانياً: خصائص الدستور الإماراتي:

لقد جاء الدستور الإماراتي بعدد من الخصائص الرئيسية التي يمكن أن عرضها على النحو التالي^(٣٢):

١. الصفة المؤقتة: حيث أبرز خصيصة للدستور الإماراتي كونه مؤقت، حيث وضع لفترة موجزة حتى يتم إصدار دستور دائم، والواقع أن هذه الصفة المؤقتة للدستور كانت هي الوسيلة لقيام دستور دائم في ظل حالة تعذر الاتفاق بين الحكام على بعض الموضوعات الأساسية التي يتعين أن يضمها الدستور الدائم، أخذاً بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله، والواقع بأن الاختلافات التي أحاطت بوضع الدستور المؤقت ظلت قائمة إلى انتهت بمد العمل بالدستور خمس سنوات لخمس مرات متتالية إلا أن تم إصدار الدستور الدائم في عام ١٩٩٦^(٣٣).

٢. الصفة الجامدة: إن الدساتير من حيث طريقة تعديلها تنقسم إلى قسمين هما:

- الدستور الجامد: هو الذي لا يتم تعديل أحكامه أو إلغائها بذات الإجراءات الخاصة بتعديل أو إلغاء التشريعات العادية بل يلزم لتعديله اتباع إجراءات خاصة مغايرة لتلك المتبعة في شأن تعديل أو إلغاء القوانين العادية.

- الدستور المرن: وهو ذلك الدستور الذي يتم تعديل أحكامه أو إلغائها بذات الإجراءات التي تعدل أو تلغي بها القوانين العادية.

ولذا في شأن بيان الدستور الإماراتي، يتضح بأن الجهة المختصة باقتراح مشروع تعديل الدستور هي المجلس الأعلى للاتحاد، في حين أن الجهة المختصة باقتراح القوانين هي مجلس وزراء الاتحاد، ثم يرفع ذلك المشروع إلى رئيس الدولة -بعد إحالتها للمجلس الوطني الاتحادي- والذي بدوره يعرضه للمجلس الأعلى للتصديق عليه، وهو ما يعطي لنصوص الدستور سموًا عن كافة تشريعات الدولة^(٣٤).

٣. الطبيعة المكتوبة: وهي من الخواص ذات الأهمية بالنسبة للحالة الإماراتية، حيث باعتبارها دولة حديثة النشأة فضلاً عن كونها دولة اتحادية، لذا يستحيل أن يكون دستوراً عرفياً، حيث أن تلك الدول تنشأ عادةً لاتفاق بين الوحدات

الراغبة في إقامة اتحاد، ومثل هذا الاتفاق لا يتصور إلا أن يكون مكتوباً، وبرغم ذلك فقد تنشأ بمرور الزمن بعض القواعد العرفية إلى جوار الدستور المكتوب ولكن هذا شيء وكون الدستور عرفياً بالكامل شيء آخر، وكون دستور الإمارات العربية المتحدة هو دستور مكتوب هو واقعة مادية تتمثل في الوثيقة التي حددت نصوص ذلك الدستور^(٣٥).

٤. الطبيعة الجماعية للقيادة: إن مطالعة نصوص مواد الدستور الإماراتي يتضح منها أن الدستور قد تبني مبدأ جماعية قيادة الدولة حيث ورد فيه أن السلطة العليا للاتحاد هي المجلس الأعلى والذي يشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد.

٥. الطبيعة الخاصة بالدستور: عادةً ما ينشأ الدستور عن طريق المنحة من الحاكم لشعبه، أو عن طريق التعاقد بين الحاكم وشعبه، أو من خلال إرادة الشعب والتي استقلت بوضعه عن طريق جمعية تأسيسية أو عن طريق الاستفتاء الشعبي.

وفيما يتعلق بدستور دولة الإمارات العربية المتحدة، فإنه قد جاء بعد محاولات عديدة نتيجة اتفاق حكام الإمارات على نصوصه، لذا فهو دستور اتفاقي بين الحكام وبعضهم، كما أن الحكام آنذاك تصرفوا بناءً على ضغوط داخلية وخليجية وعربية ودولية جعلت هذا الخيار الوحيد أمامهم، ومن ثم فيميل أغلب الفقهاء والمفكرين إلى اعتبار الدستور الإماراتي بأنه "نوع خاص" وليس منحة من الحاكم^(٣٦).

المطلب الثاني

مدى فعالية نصوص الدستور الإماراتي تجاه مبدأ الفصل بين السلطات

أقام الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة عدداً من السلطات الدستورية الاتحادية، هذه السلطات محددة في المادة ٤٥ من الدستور الإماراتي تعمل بتناغم على القيام بالوظائف الاتحادية الأساسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ولكن بالاطلاع على نصوص مواد الدستور الإماراتي، يُلاحظ بأنه لم ينص في أي مادة من مواده صراحةً أو بشكل ضمني على مبدأ الفصل بين السلطات، ولعل ما

يبير ذلك هو التوجه العام في الدستور الإماراتي نحو ترجيح كفة السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات الأخرى.

لذا نجد بأن للسلطة التنفيذية مهام تشريعية بارزة، حيث إنه وفقاً لنص المادة (٧٩) فإنه "تكون دعوة المجلس للانعقاد، وفض الدورة "بمرسوم" يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد، وكل اجتماع يعقده المجلس بدون دعوة رسمية للانعقاد، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد اجتماعاته بموجب هذا الدستور يعتبر باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر، ومع ذلك إذا لم يدع المجلس للانعقاد لدورته العادية السنوية قبل الأسبوع الثالث من نوفمبر، انعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور"^(٣٧).

كما نصت المادة (٨٨) على أنه يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس وزراء الاتحاد تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، على ألا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة إلا بموافقة المجلس ولمرة واحدة. ولا تحتسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية. كما يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد حل المجلس الوطني الاتحادي، على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ مرسوم الحل، ولا يجوز حل المجلس مدة أخرى لنفس الأسباب"^(٣٨).

ومن ثم فإن المجلس لا يعقد جلساته أو ينحل إلا بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد فضلاً عن تأجيل جلساته، كما أيضاً نص المادة (٩٢) على أنه "للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش، وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك"^(٣٩).

كما إنه في حالة رغبة المجلس الوطني الاتحادي إجراء تعديلات على بعض مواد مشروع القانون أو رفضه مجملًا من حيث المبدأ، ففي هذه الحالة يجوز لرئيس الاتحاد

أو المجلس الأعلى للاتحاد إعادة مشروع القانون الذي عدله أو رفضه المجلس الوطني الاتحادي مرة أخرى إليه، فإذا ما أصر المجلس الوطني الاتحادي على موقفه من إجراء تعديل غير مقبول من جانب رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أو رفض المشروع، جاز لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون كما أعده مجلس الوزراء بعد مصادقة المجلس الأعلى للاتحاد عليه^(٤٠).

واستكمالاً لما سبق، فقد منح الدستور للسلطة التنفيذية دوراً في أعمال السلطة القضائية حيث للسلطة التنفيذية ممثلة في المجلس الأعلى للاتحاد الحق في تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالتهم وفصلهم في الأحوال التي نص عليها الدستور^(٤١)، كما أن الدستور منح رئيس الاتحاد سلطة تعيين وعزل أعضاء المحاكم الاتحادية من الموظفين وذلك بناءً على موافقة مجلس وزراء الاتحاد^(٤٢).

كما أنه يحق لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية قبل تنفيذ الحكم أو أثناء التنفيذ أو أن يخفف هذه العقوبة وذلك بناءً على اقتراح من وزير العدل الاتحادي وبعد موافقة لجنة مشكلة من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد ويرأس رئيس الوزراء ذلك المجلس^(٤٣)، كما إنه لا تنفذ عقوبة الإعدام الصادرة نهائياً من جهة قضائية اتحادية إلا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم، كما يحق له أن يستبدل الحكم أو يخففه بناءً على الخطوات الإجرائية سالفة الذكر^(٤٤).

ومن ثم، فيتراعى للباحث بأن الدستور الإماراتي قد رجح السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، فعلى الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على تحقيق نوعاً من التوازن والتعاون بين السلطات الثلاث، أي أن لكل سلطة يكون لها دور في السلطة الأخرى بما لا يخل بالوظائف الخاصة بكل منهم، إلا أن الدستور الإماراتي منح السلطة التنفيذية مهاماً في السلطات الأخرى مع عدم النص على أي أدوار لتلك السلطات في السلطة التنفيذية، وبالتالي فقد عزز من تكريس السلطة التنفيذية وخاصة المجلس الأعلى للاتحاد على حساب السلطات الأخرى التشريعية والقضائية.

الخاتمة

لقد تناول الباحث خلال هذه الدراسة موضوع "مبدأ الفصل بين السلطات في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة"، حيث قسم الباحث الدراسة إلى مبحثين؛ فتناول المبحث الأول "مبدأ الفصل بين السلطات بين التنظير والتطبيق"، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ فتناول المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات، في حين تناول المطلب الثاني: موقف الدول العربية والغربية من مبدأ الفصل بين السلطات، وقد جاء المبحث الثاني متناولاً "موقف دستور دولة الإمارات من مبدأ الفصل بين السلطات"، وذلك من خلال تقسيمه أيضاً إلى مطلبين، حيث أوضح المطلب الأول: نشأة الدستور الإماراتي وخصائصه، في حين أوضح المطلب الثاني: مدى فعالية نصوص الدستور الإماراتي تجاه مبدأ الفصل بين السلطات، وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. إن مقتضيات الحياة العملية تستلزم وجود تعاون بين السلطات فيما بينها.
٢. يعمد النظام الفرنسي إلى الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات وليس الفصل التام، وذلك لتحقيق نوعاً من التعاون والتوازن بين صلاحيات السلطات المختلفة كما في النظام البريطاني، على خلاف النظام الرئاسي الأمريكي الذي يميل إلى تطبيق نوعاً من الفصل التام بين السلطات المختلفة، وإن ذلك لا يمنع من وجود نوعاً من الرقابة والتعاون بين السلطات أيضاً ولكن في أضيق الحدود.
٣. لم ينص الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في أي مادة من مواد صراحة أو بشكل ضمني على مبدأ الفصل بين السلطات، ولعل ما يبرر ذلك هو التوجه العام في الدستور الإماراتي نحو ترجيح كفة السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات الأخرى.
٤. على الرغم من أن معظم الدساتير العربية تنص على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنها لا تطبقها على نحو فعال وكاف.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة النص صراحة في الدستور الإماراتي على مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك أسوة بالعديد من دساتير الدول العربية، مع تطبيقه على نحو فعال، ودون طغيان سلطة على أخرى.
٢. ضرورة الأخذ بالفصل المرن، أي القائم على التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، وليس الفصل التام.
٣. ينبغي العمل على أن يشارك المجلس الوطني الاتحادي في الوظيفة التشريعية مشاركة حقيقية فعالة في اقتراح مشاريع القوانين ومناقشتها وإقرارها، وأن يؤخذ برأي المجلس في هذه المواضيع على اعتبار أنها من صميم عمله.
٤. ضرورة وجود مسؤولية سياسية للوزراء أمام المجلس الوطني، والذي يكون له الحق بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

هوامش الدراسة:

(١) محمد أحمد عبد الوهاب خفاجة، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٤.

(٣) للمزيد من التفاصيل عن مبدأ الفصل بين السلطات راجع:

- Arnold I. Burnst and Stephen J. Markmantt, Understanding separation of powers, 7 Pace law review, 1987, P.578-579.
- Jeremy Waldron, Separation of Powers in Thought and Practice?, Boston College Law Review, Vol. 54, 2013, PP.433-467.
- John F. Manning, Separation of Powers as Ordinary Interpretation, 124 Harv. L. Rev, 2011, P.45.
- George Anhang, Separation of Powers and The Rule of Law: on The Role of Judicial Restraint in "Secure[ING] The Blessing of Liberty", Akron Law Review, Vol. 24:2, fall 1999, PP.211-227.

- Jasna Omejec, Principle of The Separation of Powers and The Constitutional Justice System, Conference of constitutional control bodies of Central Asia "The Role of the Constitutional Court in Safeguarding the Supremacy of the Constitution", Strasbourg, 28-29 October 2015.
- Warren J. Newman, The Rule of Law, the Separation of Powers and Judicial Independence in Canada, Oxford Handbook of the Canadian Constitution, 2017, PP.1031-1050.

(٤) أبن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء الرابع، دار الجليل ودار لسان

العرب، بيروت، ١٩٨٨، ص ١١٠١.

(٥) سورة المرسلات، الآيات ١٢ إلى ١٤.

(٦) عبد الحميد متولي، وآخرون، القانون الدستوري والنظم السياسية" مقومات

القانون الدستوري، مصادر القانون الدستوري، رقابة دستورية القوانين"، منشأة

المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص ١٤١.

(٧) ابد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية لنظرية الدولة والحكومة والحريات

العامة في الفكر الغربي والإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م،

ط٢، ص ٢٦٠.

(٨) محمد حسن جماع تمساح، الفصل بين السلطات "دراسة تطبيقية على دساتير

السودان"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية،

جمهورية السودان، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، ص ١٠.

(٩) محمد ضريف، القانون الدستوري مدخل لدراسة النظرية العامة والأنظمة

السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٨، ط١، ص ٩٩.

(١٠) سليمان محمد المطاوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي

الفكر السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٦،

ط٥، ص ٥١٨.

(١١) سعد حمادة، أعمدة الديمقراطية، المحاماة، العددان ١-٢، السنة التاسعة

والخمسون، (يناير-فبراير ١٩٧٩)، ص ١٣٥.

- (١٢) أحمد علي ديهوم، مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ٧١٠-٧١١.
- (١٣) نص المادة (٧٣)، الباب الخامس: نظام الحكم (الفصل الأول: رئيس الدولة) من دستور ١٩٧١.
- (١٤) نص المادة (١٤٢-١٤١)، الباب الخامس: نظام الحكم (الفصل الثالث: السلطة التنفيذية) من دستور ١٩٧١.
- (١٥) نص المادة (٦) الباب الأول: مقومات الدولة والمجتمع (الفصل الأول: المقومات السياسية) من دستور ٢٠١٢.
- (١٦) نص المادة (١٣٢)، الباب الثالث: السلطات العامة (الفصل الثاني: السلطة التنفيذية)، دستور ٢٠١٢.
- (١٧) نص المادة (٥) دستور ٢٠١٤.
- (١٨) الباب الثاني (السلطة التنفيذية)، الدستور الموريتاني ١٩٩١.
- (١٩) الباب الثالث (السلطة التشريعية)، الدستور الموريتاني ١٩٩١.
- (٢٠) الباب السابع (السلطة القضائية)، الدستور الموريتاني ١٩٩١.
- (٢١) محمد دده، مبدأ فصل السلطات في الدستور الموريتاني، مجلة الفقه والقانون، نواكشوط، عدد ١١، ٢٠١٣، ص ١٩٣.
- (٢٢) نص المادة (٥٠) الباب الرابع: السلطات (الفصل الأول: أحكام عامة) من الدستور الكويتي.
- (٢٣) مبارك العتيبي، فصل النظامين الكويتي والأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٦-٧.
- للمزيد: بدر محمد حسن الجعدي، "التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني: دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

(24) Rashad Lecuyer, There is Absolute Separation of powers in the UK; It is invisible, complex and strict, No publication date, P2-4.

(٢٥) للمزيد من التفاصيل راجع:

- Bowles, Nigel, The Government and Politics of the United States, Mcmillan, Basingstoke, 1998.
- DiClerio, Robert, The American President, Prentice Hall Inc., New Jersey, 1995.
- Farrand, Max, The Framing of the Constitution of The United States, Yale University Press, New Haven, 1962.
- Mckay, David, American Politics & Society, Blackwell, Oxford, 2001.
- Wilson, James, Q., American Government Institutions and Policies, Mass D.C. Heath, Lexington, 1989.

(٢٦) سعيد فروري، الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطة في التشريعات

الدستوري، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩،

ص١٧٨-١٧٩.

Also: Jason L. Stern and Paul A. Arnold, About America: How the United State is governed, BP America Inc, 2017, P12.

(٢٧) علي هادي حميدي، النظام السياسي الفرنسي كنموذج تطبيقي معاصر

للفصل المرن بين السلطات، موقع كلية القانون في ١٩ أبريل ٢٠١٢، (مأخوذة

بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٢٠)، الموقع الإلكتروني:

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&1cid=29412>

(٢٨) محمد فارس الفارس، قيام دولة الإمارات العربية المتحدة من الاتحاد التساعي

إلى الاتحاد السباعي (مباحثات الاتحاد وتطورات الأحداث في منطقة الخليج،

حوليات المؤرخ المصري ١٩٦٨-١٩٧١"، كلية الآداب، جامعة القاهرة، فبراير

٢٠١٩، ص٢٥-٢٨.

(٢٩) المرجع السابق، ص٢٥-٢٨.

- (٣٠) يحيى الجمل، التجربة الوندوية العربية المعاصرة: تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة (بعنوان الدستور وسيلة للتكامل في دولة الإمارات)، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر ١٩٨١، ط١، ص٥٧٦-٥٧٧.
- (٣١) محمد سالم المزروعى، حكاية دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، دار كُتاب للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ط١، ص١٥١-١٥٢.
- (٣٢) صلاح الدين فوزى، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "مسيرة التنمية"، مرجع سابق، ص١٣-١٩.
- (٣٣) محمد سالم المزروعى، حكاية دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٢٠٤-٢٠٥.
- (٣٤) صلاح الدين فوزى، التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة "مسيرة التنمية"، معهد التنمية الإدارية، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ١٩٩٦، ص٥٤.
- (٣٥) يحيى الجمل، التجربة الوندوية العربية المعاصرة: تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة (بعنوان الدستور وسيلة للتكامل في دولة الإمارات)، مرجع سابق، ص٥٧٨.
- (٣٦) المرجع السابق، ص٥٧٩-٥٨٠.
- (٣٧) نص المادة (٧٩)، الدستور الإماراتي.
- (٣٨) نص المادة (٨٨)، الدستور الإماراتي.
- (٣٩) نص المادة (٩٢)، الدستور الإماراتي.
- (٤٠) نص المادة ١١٠ من الدستور الإماراتي.
- (٤١) نص المادة ٤٩ من الدستور الإماراتي.
- (٤٢) نص الفقرة ٦ من المادة ٥٤ من الدستور الإماراتي.
- (٤٣) نص المادة ١٠٧ من الدستور الإماراتي.
- (٤٤) نص المادة ١٠٨ من الدستور الإماراتي.

